جمال شاهين

خطبة
حج الوداع

نشر المكتبة الخاصة

٢٠٢٣

منشورات ٢٠٢٣/ ١٤٤٤

المكتبة الخاصة

جمال شاهين



خطبة

حج الوداع

جمال شاهين

خطبة

حجة الوداع

قال الرسول ﷺ في حجة الوداع :

أيُّها النَّاسُ، اسمعوا قولي، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعدَ عامي هذا، بهذا الموقِفِ أبدًا أيُّها النَّاسُ، إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليْكُم حرامٌ، إلى أن تلقَوا ربَّكم كحُرمةِ يومِكم هذا، وَكحُرمةِ شَهرِكم هذا، وإنكم ستلقونَ ربَّكم، فيسألُكم عن أعمالِكم وقد بلَّغتُ، فمن كانت عندَهُ أمانةٌ فليؤدِّها إلى منِ ائتمنَهُ عليْها وإنَّ كلَّ ربًا موضوعٌ، ولكن لَكم رؤوسُ أموالِكم، لا تظلِمونَ ولا تُظلَمونَ قضى اللهُ أنَّهُ لا ربًا وإنَّ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ موضوعٌ كلُّهُ، وإنَّ كلَّ دمٍ كانَ في الجاهليَّةِ موضوعٌ، وإنَّ أوَّلَ دمائكم أضعُ دمَ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلب- وَكانَ مستَرضَعًا في بني ليثٍ، فقتلتْهُ هُذيلٍ- فَهوَ أوَّلُ ما أبدأُ بِهِ من دماءِ الجاهليَّةِ .. أما بعدُ أيُّها النَّاس، إنَّ الشَّيطانَ قد يئِسَ أن يعبدَ في أرضِكم هذِهِ أبدًا، ولَكنَّهُ أن يطاعَ فيما سوى ذلِكَ فقد رضِيَ بِهِ ممَّا تحقِّرونَ من أعمالِكم، فاحذروهُ على دينِكُم. أيُّها النَّاسُ: « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ » ، ويحرِّموا ما أحلَّ اللهُ، وإنَّ الزَّمانَ قدِ استدارَ كَهيئتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ، وَ «إنَّ عدَّةَ الشُّهورِ عندَ اللهِ اثنا عشَرَ شَهراً منْها أربعةٌ حُرُمٌ» ، ثلاثةٌ متواليةٌ، ورجبُ الَّذي بينَ جُمادى وشعبانُ. أمَّا بعدُ أيُّها النَّاسُ، فإنَّ لَكم على نسائِكم حقًّا ولَهنَّ عليْكم حقًّا، لَكم عليْهنَّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكرَهونَه، وعليْهنَّ أن لا يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ، فإن فعلنَ فإنَّ اللهَ قد أذنَ لَكم أن تَهجُروهنَّ في المضاجعِ، وتضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ، فإنِ انتَهينَ فلَهنَّ رزقُهنَّ وَكسوتُهنَّ بالمعروفِ واستوصوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهنَّ عندَكم عَوانٍ لا يملِكنَ لأنفسِهنَّ شيئًا، وإنَّكم إنَّما أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتُم فروجَهنَّ بِكلمةِ اللهِ، فاعقلوا أيُّها النَّاسُ قولي، فإنِّي قد بلَّغتُ وقد ترَكتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُم بِهِ فلن تضلُّوا أبدًا، أمرًا بيِّنًا كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّهِ . أيُّها النَّاسُ، اسمعوا قولي واعقِلوهُ تعلمُنَّ أنَّ كلَّ مسلمٍ أخو للمسلِمِ، وأنَّ المسلمينَ إخوَةٌ، فلا يحلُّ لامرئٍ من أخيهِ إلا ما أعطاهُ عن طيبِ نفسٍ منه فلا تظلِمُنَّ أنفسَكمُ اللَّهمَّ هل بلَّغتُ قالوا: اللَّهمَّ نعَم،

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : اللَّهمَّ اشْهَدْ.

قال المحدث الامام الألباني في فقه السيرة ، : جاء سندها في أحاديث متفرقة: وقسم كبير منها رواه مسلم .

فوائد مهمة من الخطبة

اعلم أن النبي ﷺ حج حجة واحدة ، كانت أول وآخر حجة له ﷺ ، وفي يوم عرفة ألقى خطبته المشهورة التي تحمل معان سامية وأحكام قيمة وجاءت في حديث رواه جمع وصححه الألباني

وداع النبي ﷺ للامة

* قوله ﷺ : "فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا "عبارة مؤثرة ، وقول مودع ، لن تلبث عيناك إلا أن تذرف الدمع عند سماعها قال الحبيب هذه العبارة حينما شعر ﷺ بدنو أجله ، وأنه لن يحج مرة أخرى قال ذلك عندما نزلت عليه آية في حجته هذه ، تخبره بأنه قد أتم مهمته التي أرسله الله من أجلها { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } بكى الصديق أبو بكر رضي الله عنه عند سماع هذه الآية ، فقالوا له: ما يبكيك يا أبا بكر ؟ إنها آية مثل كل آيه نزلت على الرسول ! فقال رضي الله عنه (هذا نعي رسول الله) وبالفعل كانت هذه أول وآخر حجة له ﷺ ، ولذلك سميت حجة الوداع كما سياتي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

حرمة الدماء والاموال

* قوله ﷺ "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا "

قال ابن حجر (مناط التشبيه في قوله "كحرمة يومكم "وما بعده ، ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد ، والشهر ، واليوم ، كان ثابتا في نفوسهم ، مقررا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم ، وماله ، وعرضه ، أعظم من تحريم البلد ، والشهر ، واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من

المشبه ؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع) .وكلام الرسول ﷺ يأتي دائما مطابقا لما في القرآن الكريم ، يقول سبحانه وتعالى{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (النساء / ٩٣) قال ابن كثير (هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله تعالى في غير ما آية في كتاب الله)

* وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال "لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار " أخرجه الترمذي وصححه الألباني

* وعن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)"أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني

هذه الآيات والأحاديث كلها تدل على عظم حرمة إراقة دماء المسلمين بغير حق ، وحتى يتم ردع الناس عن ذلك ، أوجب الله القصاص وجعل فيه حياة للناس ، لأنه إذا تذكر المرء أنه إن قتل سيُقتل ، امتنع عن القتل ، فهذا معنى الآية الكريمة { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة / ١٧٩

* وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " (رواه البخاري في صحيحه)

* ولعظم حرمة دم المسلم يقول ﷺ "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ " م

لقاء الله ﷻ يوم القيامة

* : يقول ﷺ في خطبته "وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلَّغْتُ "هذا القول يعززه قول الله تعالى { إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ } (لأن الله خلق الخلق لغاية معينة ، ويسر لهم الشرائع ، وبين الحلال من الحرام ، ويسر لهم سبل المعيشة ، أفبعد هذا يتركهم سدى { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ }المؤمنون / ١١٥ (فيهون الحساب على المؤمن ، ويصعب ويشتد على الكافر ، يقول ﷺ " إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ

فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ : الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ " خ

أداء الامانة

* يقول ﷺ "فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ؛ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا "ذكر الرسول الكريم ﷺ الأمانة ، وذلك لعظمها ، وعظم ذنب المتهاون في تأديتها ، وأنها تتبعه إلى يوم القيامة ، يقول ﷺ "لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ " م وقد أمر النبي ﷺ في غير موضع بتأدية الأمانة ، يقول ﷺ "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)"المستدرك على الصحيحين

* وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ "لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ)"صحيح ابن حبان

* والأمانة : ضدّ الخِيانة ، قال تعالى { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } الأحزاب / ٧٢

قال الطبري رحمه الله (إنه عُني بالأمانة في هذا الموضع : جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس وذلك أن الله لم يخص بقوله}عَرَضْنَا الأَمَانَةَ بعض معاني الأمانات

* وقد حرم الإسلام الخيانة وأخذ ماليس لك إلا بحق ، وقد ذكر ابن حبان في صحيحه أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "فَتَغَيَّرَتْ وجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. والغل الخيانة ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره .

تحريم الربا

* يقول ﷺ "وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مَوْضُوعٌ ، وَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، قَضَى اللهُ أَنَّهُ لا رِبًا " فالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة / ٢٧٥) ومن السنة يقول ﷺ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا هُنَّ ، قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. خ

فقد عد الرسول ﷺ الربا من الموبقات ، أي المهلكات التي ترمي صاحبها في جهنم والعياذ بالله ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه ، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى (أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه) . وأذن ﷻ بحرب من لم يتب ، كما قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ {البقرة / ٢٧٩ (فعن ابن عباس ﷺ في قوله : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ قال فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه

* يقول ابن كثير عند تفسيره لقول الله تعالى : وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ أي : بأخذ الزيادة وَلا تُظْلَمُونَ أي : بوضع رؤوس الأموال أيضا ، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه .

* وعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ " ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا . (صحيح مسلم) وأما عقوبته في الآخره فقد أخبرنا الرسول ﷺ بما رآه يقول ﷺ "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ ، آكِلُ

الرِّبَا) "خ

* وقد أخبر النبي ﷺ في الصحيح قال : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ . وفي هذا الإخبار تحذير أيضا لأمته من أن تكون في ذلك الزمان فلا تبالي .. أعاذنا الله من الربا .

التحذير من خطر الشياطين

* يقول ﷺ "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَقِّرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ"

حذرنا الرسول ﷺ من الشيطان ووسوسته ، وبين لنا خطورته ، فلما يئس الشيطان من أن نعبده كما عبدته بعض الطوائف ، اكتفى بوسوسته لنا ، ورضي بهذا النصيب ، ولكنه تفنن في أساليبه وتدخلاته ، فتارة يجعل الكبيرة صغيرة في نظر المسلم ، وأحيانا يجعل الإصرار على الصغائر أمر عادي ، وهكذا يجر بكيده المسلمين إلى أن يجدوا أنفسهم قد ألقوا معه في جهنم ، وقد حذر الله عباده المؤمنين من اتباع خطواته ومسالكه وما يأمر به فقال عز من قائل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ (النور / ٢١) قال الإمام ابن كثير (إن كل معصية فهي من خطوات الشيطان)

والشيطان لا يستطيع غواية من أخلص دينه لله ، والذين أخلصهم الله لعبادته ، إنما يستطيع غواية العامة من الناس ضعاف النفوس والإيمان ، يقول تعالى : قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ {(ص / ٨٢-٨٣) ويقول تعالى: إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ . الحجر / ٤٢

* وقد علمنا الرسول ﷺ كيف نقي أنفسنا ونحصنها من الشيطان الرجيم ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي قال ﷺ "إذا قال المؤمن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة في أول يومه كان ذلك حرزاً له من

الشيطان في يومه، وكانت كعتق عشر رقاب، وكتب الله له مائة حسنة ."

وما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى ، يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِّ وَلْيَنْتَهِ ."

* عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي .»م

استدارة الزمان كما خلق

* يقول ﷺ :وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهَّ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ (التوبة : ٣٦) ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"

قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود عند شرح هذا الحديث " :وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ " أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السماوات والأرض وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي أنسؤوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيره، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي، فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل شهر ذي الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ : إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون شهر ذي الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية .

حق الرجل وحق المرأة

* يقول ﷺ "فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ؛ فَإِنَّ اللهَّ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنِ انْتَهَيْنَ ؛ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهَّ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ وَاسْمَعُوا قَوْلِي ؛ فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ"

أوجز النبي ﷺ في اللفظ وبسط في المعنى ، ونهى النبي ﷺ نساء المؤمنين من أن يرتكبن أمورا قد تغضب الزوج ، ولا يرضى عنها الله ﷻ

يقول المازرى : المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب جلدها ؛ ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه

فيجب على المرأة المسلمة أن لا تأذن لأحد بالدخول إلى منزل زوجها سواء كان رجلا أجنبيا أم محرما ، أو حتى امرأة إلا من أذن له الزوج بدخول منزله

* أما عند قوله ﷺ "وَعَلَيْهِنَّ أَلا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "يقول ابن الأثير في النهاية الْفَاحِشَةُ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وَكَثِيرًا مَا تَرِدُ بِمَعْنَى الزِّنَا ، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

* فيجب على المرأة أن تتقي الله في تعاملها مع زوجها ولتقرأ كل امرأة هذا الحديث علها ترجع وتتوب عن إيذاء زوجها .. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُّ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)"ابن ماجة والترمذي وصحح إسناده الذهبي

* وبين النبي ﷺ للزوج كيف يوبخ ويؤدب امرأته إن جاءت بفعل مشين .. ولم يضرب النبي ﷺ أحدا قط فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله فَيَنْتَقِمَ لله عَزَّ وَجَلَّ .» (صحيح مسلم)

* وَفِي النِّسَاءِ (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ) أَيْ بِعَهْدِهِ مِنَ الرِّفْقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أَيْ بِشَرْعِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَانْكِحُوا وَقِيلَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا (وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ) أَيْ مِنَ الْحُقُوقِ (أَنْ لَا يُوطِئْنَ) صِيغَةُ جَمْعِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِيطَاءِ أَيِ الْإِفْعَالِ قَالَهُ السِّنْدِيُّ (فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ) أَيْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مَنَازِلَ الْأَزْوَاجِ وَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ (فَإِنْ فَعَلْنَ) أَيِ الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال بن جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : الْمَعْنَى لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ فَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نَهَى عَنْ مُحَادَثَتِهِنَّ وَالْقُعُودِ إِلَيْهِنَّ وَلَيْسَ هَذَا كِنَايَةٌ عن الزنى وَإِلَّا كَانَ عُقُوبَتُهُنَّ الرَّجْمَ دُونَ الضَّرْبِ (ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ) أَيْ مُجَرِّحٍ أَوْ شَدِيدٍ شَاقٍّ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ) مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَفِي مَعْنَاهُ سُكْنَاهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ بِاعْتِبَارِ حَالِكُمْ فَقْرًا وَغِنًى أَوْ بِالْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنَ التَّوَسُّطِ الْمَمْدُوحِ.

في تطريز رياض الصالحين

* وقوله – ﷺ –: «فَلا تَبْغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً» أيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيهِنَّ وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

* حق الزوج على المرأة الاستمتاع، وأن تحفظه في نفسها وماله، فإنْ نشزت أو أساءت العشرة هجرها في المضجع، فإن أصرَّت ضَرَبَها ضربًا غير مبرح، بأنْ لا يجرحها ولا يكسر لها عظمًا، ويجتنب الوجه والمقاتل، وحق المرأة على الزوج نفقتُها وكسوتها عند عدم النشوز.

* وعن معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، مَا حق زَوجَةِ أَحَدِنَا عَلَيهِ؟ قَالَ: «أنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلا في البَيْتِ» .د وَقالَ: معنى «لا تُقَبِّحْ» : لا تقل: قبحكِ الله.

* في هذا الحديث: وجوب إطعام المرأة وكسوتها، والنهي عن تقبيحها وضرب وجهها، وجواز هجرها في البيت تأديبًا لها.

* وعن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيَارُكُمْ خياركم لِنِسَائِهِمْ» . رواه الترمذي

* في هذا الحديث: دليل على أنّ حسن الخلق من أفضل الأعمال. وفيه: الحث على معاملة الزوجة بالإحسان إليها، وطلاقة الوجه، وكف الأذى عنها، والصبر على أذاها .

* وعن إياس بن عبد الله بن أَبي ذباب – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تَضْرِبُوا إمَاء الله» . فجاء عُمَرُ – رضي الله عنه – إِلَى رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بآلِ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – نِسَاءٌ كَثيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَقَدْ أطَافَ بِآلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كثيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئكَ بخيَارِكُمْ» . د

قوله: «ذَئِرنَ» ، أي: اجْتَرَأْنَ، قوله: «أطَافَ» أيْ: أحَاطَ.

ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم –: «ليس أولئك بخياركم» .

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» . رواه مسلم.

قال القرطبي: فُسِّرت: المرأة الصالحة في الحديث بقوله: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسِهَا وماله»

* وعن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أيضاً: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهدٌ إلا بإذْنِهِ، وَلا تَأذَنَ في بَيْتِهِ إلا بِإذنِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وهذا لفظ البخاري.

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً إلا بإذن زوجها، وكذلك قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت، قالت عائشة: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان للشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

* وعن أم سَلَمَة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: «أيُّمَا امْرَأةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» . رواه الترمذي

فيه: الحثُّ على سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

* وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النَّبيّ - ﷺ - قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّساء» . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

فيه: دليل على أن الافتتان بالنساء أشد من سائر الشهوات، لعدم الاستغناء عنهن، وقد يحمل حبهن على تعاطي ما لا يحل للرجل وترك ما ينفعه في أمور دينه ودنياه

شرح الوصية من رياض الصالحين لابن عثيمين

* قوله ﷺ: (عوان) أي: أسيرات جمع عانية، وهي الأسيرة، والعاني: الأسير شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

* ثم قال فيها من جملة ما قال ما أوصي به أمته بالنسبة للنساء: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم) العواني جمع عانية وهي الأسيرة، يعني أن الزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها، وإذا كان يملكها فهي كالأسير عنده، ثم بين ﷺ أنه لا حق لنا أن نضربهم إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، والفاحشة هنا عصيان الزوج، بدليل قوله: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) [النساء: ٣٤]، يعني إن قصرت الزوجة في حق زوجها عليها؛ فإنه يعظها أولاً ثم يهجرها في المضجع فلا ينام معها، ثم يضربها ضرباً غير مبرح إن هي استمرت على العصيان.

هذه مراتب تأديب المرأة إذا أتت بفاحشة مبينة، وهي عصيان الزوج فيما يجب له: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً) يعني لا تضربوهن ولا تقصروا في حقهن؛ لأنهن قمن بالواجب.

ثم بين ﷺ الحق الذي لهن والذي عليهن، فقال (لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) يعني لا يجعلن أحدا يدخل عليهن على فراش النوم أو غيره وأنت تكره أن يجلس على فراش بيتك، وكأن هذا ـ والعلم عند الله ـ ضرب مثل، والمعنى: أن لا يكرمن أحداً تكرهونه؛ هذا من المضادة لكم أن يكرمن من تكرهونه بإجلاسه على الفرش أو تقديم الطعام له، أو ما أشبه ذلك.

وأن لا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، يعني لا يدخلن أحداً البيت وأنت تكره أن يدخل، حتى لو كانت أمها أو أباها، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أباها، أو أختها أو أخاها، أو عمها أو خالها أو عمتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

* وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض النساء والعياذ بالله شر، شر حتى على بنتها، إذا رأت أن زوجها يحبها أصابتها الغيرة والعياذ بالله ـ وهي الأم ـ ثم حاولت أن تفسد بين البنت وزجها، فهذه الأم للزوج أن يقول لزوجته لا تدخل بيتي، له أن يمنعها شرعاً، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها؛ لأنها نمامة تفسد، وقد قال النبي ﷺ: (لا يدخل الجنة قتات) أي نمام.

* ثم قال ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) . فالزوج هو الذي ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية، ولو كانت موظفة، فليس له حق في وظيفتها ولا في راتبها، ليس له قرش واحد. كله لها، وتلزمه بأن ينفق عليها؛ فإذا قال: كيف أنفق عليك وأنت غنية، وأنت لك راتب كراتبي؟ نقول: يلزمك نقول: يلزمك الإنفاق عليها وإن كانت كذلك، فإن أبيت فللحاكم القاضي أن يفسخ النكاح غصباً من الزوج، وذلك لأنه ملتزم بنفقتها.

شرح عبد الله السبت للوصية

* هذه الخطبة قالها النبي ﷺ في آخر حياته، في حجة الوداع، وقيل لها حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ ودع أصحابه، أو كأنه ودعهم فيها، فلم يحج ﷺ بعدها.

* يقول ﷺ: بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه، في أعظم مشهد اجتمع فيه المسلمون في وقت النبي ﷺ ، حج معه ما يربو على مائة ألف، ولم يجتمع للنبي ﷺ قط مثل هذا العدد في مناسبة من المناسبات، فذكرهم فيها بأمور منها ما يتصل بالنساء، والوصية بالنساء، وهذا يدل على شدة عناية الإسلام بشأن المرأة.

* وقد أكثر الناس في هذه الأيام وقبلها الحديث عن هذا، ونصّب أقوام أنفسهم مدافعين عن المرأة، ؛ بل عد بعضهم ما شرعه الإسلام فيما يتصل بالمرأة أنه من قبيل الجحود، والظلم، والإقصاء، وهضم الحقوق، وهذا كله من الفِرى الباطلة، المرأة في الجاهلية تعرفون حالها، كانت

البنت تدفن وهي حية،{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ } [النحل:٥٨-٥٩]، لا يستطيع أن يقابل الرجال؛ لأنه قد بشر بخزي وعار في نظره.

❋ وكانت المرأة عندهم كما هو معلوم لا ترث، وهي من سقط المتاع، لا قيمة لها إطلاقاً، وهكذا كانت عند الفرس تورث من جملة المتاع الذي يورث، وهكذا كانت عند الهنود، والواحد منهم لا يُسأل عن المرأة إذا قتلها، فإن من حقه أن يقتل امرأته، دون أن يجازى على ذلك أو يحاسب، والرومان معروف حالهم مع المرأة، إلى أنهم ناقشوا في القرون الوسطى في مؤتمر شهير: المرأة هل هي إنسان أو ليست إنسانًا، إلى هذا الحد؟!

❋ جاء الإسلام وأعطى المرأة حقوقها، وورثها، ورفع من شأنها، وبيّن وظيفتها الحقيقية وهي: تربية الجيل والأولاد، وأدبها وعلمها كيف تتخاطب مع الرجال، ولا زال يوجد من يلوكون قضية المرأة، فهؤلاء منهم عبيد للشهوات، يريدون أن تخرج المرأة من أجل أن يتمتعوا بها، ويستبيحوا عرضها، وتكون سبيلاً لتفريغ نزواتهم وشهواتهم، يريدونها أن تخرج عارية، يريدون منها أن تكون متاعاً رخيصاً، متحركاً يستعرض في كل مكان، ومن هؤلاء قوم أرادوا أن يبيّنوا محاسن الإسلام وما عرفوا، وأرادوا أن يعرضوه على الغرب بصورة تتقبلها عقولهم السقيمة، فأساءوا إلى الإسلام من حيث لا يشعرون ، ومن هؤلاء قوم أرادوا أن يحسنوا صورتهم هم، وأن يبدو الواحد منهم في هذه الأيام أيام الفتن، أن يبدو على أنه عصراني، وأنه متحرر، وأنه منفتح، وأنه لا يغلق عقله وذهنه كما يزعمون، وإنما يفكر بطريقة أخرى، وإن خالف فيها نصوص الشريعة، فيبدأ يتحدث عن المرأة، وعن التطرف الذي ينظر فيه إلى المرأة وحقوقها، وعن وجوب مشاركة المرأة في كل مجال، وأن تستخرج مواهب المرأة في الفن، وفي غيره من الأبواب، ونسوا أن الله ﷻ يقول { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَّ وَرَسُولَهُ } [الأحزاب:٣٣]، فهذا هو مكان المرأة، وهذا هو حقها في الإسلام، أن تبقى في بيتها، وأن تطيع زوجها، وأن تربي الأولاد، فهذا

هو الدور الحقيقي والريادي الذي تقوم به، وما عدا ذلك فهي تشتغل أجيرة عند الآخرين، تخرج، تكون خرّاجة ولّاجة، يذهب ماء وجهها من كثرة هذا الخروج، فيكون ذلك سبباً لترك مهمتها ووظيفتها الأساسية من تربية الأولاد، فتتولى الخادمة تربية الجيل، ولا تسأل عن حال جيل تربيه الخادمات، ثم أيضاً ما يحصل من كثرة هذا الخروج من نشوز على الزوج ومشكلات، وما يحصل من هذه المكاسب التي تكسبها المرأة من ترفع عليه، ومجاذبة للقوامة .

* يقولﷺ : ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم يعني: أسيرات، إنها أسيرة فعلاً؛ لأن الرجل هو الذي له القوامة، ويحتمل أن تكون بمنزلة الأسيرة، والمعنى متقارب، فالرجل إذا عقد على المرأة فإن أمرها بيده، هو الذي يحكم عليها، وهو الذي يأمرها وينهاها، ويجب عليها أن تطيعه بالمعروف، في غير معصية الله ﷻ

* يقولﷺ : ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك يعني: غير الاستمتاع، وحفظ الزوج في عرضه، وماله، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة من عقوق للزوج، أو فعل المكروه المعروف الذي يقال له: الفاحشة، فعندئذ تعالج، ومن أهل العلم من فسره بعقوق الزوج، وقالوا: إن الفاحشة إذا قيدت بالبيان فهي عقوق الزوج.

ثم قالﷺ : فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، هذا هو العلاج الأول الهجر، والمرأة تتأثر كثيراً بالهجر غالباً، والرجل إذا هجرها وطال هجره لها ؛ فإنه يقتلها بذلك، هذه المرأة التي عندها حس، أما المرأة التي لا تريد الزوج أصلاً، ولا تحبه فإنها تفرح بهذا الهجر، فلا يؤثر فيها، أو المرأة التي تشعر أن الزوج أسير عندها، بمعنى: أنه مستعبد بشهوته لها، وأنه لا يصبر عنها فيكون هو المعذب بهذا الهجر، وهي تعلم بهذا، ولربما هي التي تتمنع منه، وهذا حاصل وموجود.

فالشاهد أنها تُهجر في الفراش حيث ينفع الهجر، وأما إذا كان الهجر هو مطلوبها أصلاً ؛ فإنها لا تهجر في الفراش.

والمقصود هو الهجر في المضجع، فمن الناس من يهجر المرأة أصلا، ولا يكلمها، وهو معها في البيت ؛ ولربما لا يدخل عليها، ولربما ينام في المجلس، وهذا غير صحيح، وإنما يدير ظهره لها في

الفراش، هذا معنى الهجر الشرعي، لكنه يكلمها.

* يقولﷺ: واضربوهن ضربًا غير مبرّح بمعنى: أنه إن لم ينفع منها الهجر كما قال الله ﷻ { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً }

* فالوعظ أولا، والوعظ هو الكلام الذي يكون فيه الترغيب والترهيب والتذكير بالله فهي تُذكَّر أولا فإن لم ينفع فالهجر، فإن لم ينفع فالضرب.

قال: ضربًا غير مبرّح بمعنى: لا يجرح، ولا يكسر، ولا يكون في مواضع حساسة، ولا يكون على الوجه مما يخدش كرامتها، إنما يكون ضربًا للتأديب، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يضربها بالثوب، يعني: يلف ثوبه فيضربها به، أو أنه يضربها بيده ، الحاصل أنه لا يضربها بشيء ضربًا شديدًا، فهذا لا يجوز ولو نشزت عن طاعته، وهذا أيضا حيث ينفع الضرب، أحيانا الضرب يفاقم المشكلة، يعني: من النساء من إذا ضُربت لقامت الدنيا، وصارت المشكلة اليسيرة مشكلة عظيمة، ولا يمكن أن تعيش معه بعد هذا الضرب، ويقوم أهلها معها وتكون سابقة خطيرة عندهم أنه مد يده عليها.

فالشاهد إذا كان الضرب لا ينفع؛ بل يزيدها نفورًا ؛ فإنها لا تضرب؛ لأن المقصود هو العلاج، وليس المقصود هو التنفير، وزيادة المشكلات .

* قالﷺ: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا يعني: لا تطلب أذيتها ومضايقتها بعد ذلك ،يعني : لا تطلب بعد ذلك تعنيفها، ومضايقتها، وأذيتها إذا أذعنت وأطاعت.

* قالﷺ : ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا ثم بيّن النبي ﷺ هذه الحقوق،

* قالﷺ : فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، وهذا عام، والمقصود بالفرش الكناية عن الدار والمنزل، بحيث إنها لا تأذن لأحد في بيته وهو كاره دخوله في هذا البيت؛ لأن الرجل هو السيد في بيته، وهو الذي يملك أن يمنع أحداً أن يدخل فيه، فلا يدخل فيه داخل إلا

بإذنه.

* فمن حق الرجل على المرأة ألا تأذن لأحد، لا من النساء، ولا من الرجال، لا من محارمها، ولا من غير محارمها، حتى الأبوين، فإذا منعها من استقبال أختها، أو أمها في بيتها فليس لها أن تدخلهم من غير علمه، لا يجوز لها ذلك؛ لأنه صاحب الدار، وقد منع من هذا.

هذا من حيث الحكم، أما من حيث طيب المعشر، والإحسان ؛ فإنه ينبغي للإنسان أن لا يمنع المرأة من أن تستضيف قراباتها، ولكن قد يصل إليه الأذى من هؤلاء القرابات، كأن يرى الرجل مثلاً أن أمها تفسدها عليه، وتأمرها بأن تطالبه بأمور فوق طاقته مثلاً، أو أن هذه الأم تتدخل في شئونهم الخاصة، أو نحو هذا مما قد يقع أحياناً من بعض الأمهات، فلو أن هذا الرجل قال: لا آذن لأمك أن تدخل في داري مثلاً فإنه لا يجوز لهذه المرأة أن تأذن لأمها، لكنها تصل أمها بزيارتها، وبالاتصال بها، وبالإحسان إليها، وما أشبه ذلك، وأما هذا فإنه بيته، وهو سيد هذه المرأة، وليس لها أن تفعل ذلك من وراء ظهره، فضلاً عن أن تُكاشره بهذا، وأن تفعله بحضرته، وأن تتحداه، ولا تبالي بما يقول.

* قالﷺ : ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن، ولم يحدد حدًّا معيناً، وإنما الإحسان يختلف كما قال النبي ﷺ في العشرة بأنها بالمعروف، فهذا يختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، ومن رجل لآخر، بحسب الغنى والفقر{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } الطلاق:٧

فالرجل يحسن إليها، يواسيها بماله في كسوة وطعام، وهذه الكسوة بالمعروف أيضاً، بما يصلح لمثلها، مما لا يلحق به الضرر، ويكون ذلك إجحافاً -مثلاً- بماله أو نحو هذا، وإنما يلبسها مما يتلاءم مع حاله وماله، وما أعطاه الله ﷻ إياه، دون تقتير ولا تضييق، وكذلك أيضاً الطعام

* وهذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث ليست للحصر يعني في الحقوق، وإنما هي من جملة هذه الحقوق، وإلا فمن حق المرأة -مثلاً- السكنى، وهذه السكنى أيضاً بالمعروف، ومن حقها أيضاً أن يعاشرها بالمعروف، بالمؤانسة، وطيب الكلام، وحسن المخالطة، وكذلك أيضاً من جهة

الوطء فإنه لم يحد الشارع ذاك بحد معين، وإنما كل ذلك بالمعروف، بحيث إنه لا يترك هذه المرأة كأنها غير متزوجة، مما قد يوقعها في الحرام، وإنما يعفها بمعاشرتها.

* وكذلك أيضاً ما يتعلق بتعامله معها، وأن تحيا معه حياة كريمة من غير أذية ولا ضرر، هذا كله من العشرة بالمعروف، فإن كان معه غيرها من النساء؛ فإنه يعدل بين هؤلاء النساء، بمعنى: أنه يعدل بينهن في المبيت والنفقة والسكنى، وما أشبه ذلك، بحسب حاله، وما أعطاه الله تعالى.

والعدل لا يعني المساواة

بمعنى أنه إذا تزوج أكثر من امرأة، هذه جديدة، وهذه عندها عشرة أولاد، فهذا لا يعني أنه يُسكن هذه بنفس المساحة التي تسكن فيها المرأة الجديدة التي ليس عندها أولاد، إذا كانت نفقة هذا البيت في الشهر خمسة آلاف مثلاً لهذه المرأة وأولادها، فهذه المرأة الجديدة لا تحتاج مثل هذه النفقة، ولا يحق لها أن تطالبه بالتعويض -فرق النفقة، هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى أشياء للمدارس، ويحتاجون أشياء يتلهون بها من الألعاب، ويحتاجون لربما إلى أدوية، ويحتاجون علاجًا، ولربما كانت هذه المطلوبات بأسعار باهظة، وهذه ليس عندها ولد، أو ليس عندها ولد مريض، أو نحو هذا، فلا تطالب هذا الرجل بهذه الأموال التي دفعها لهؤلاء الأولاد، ولكن ينفق عليها بما يحصل به العدل.

ولو أن الرجل خصص لنسائه خاصة من غير الأولاد، أي أن يجعل لكل واحدة من النفقة الخاصة كذا من المال، فيسوي بينهن، وأما ما يتعلق باللباس والطعام ونحو ذلك فإنه يوفر لكل واحدة ما تحتاج إليه بالمعروف، فإذا اشترى لهذه ثياباً للعيد -مثلاً- ولأخرى ثياباً للعيد، قد تكون هذه تحب هذا النوع من اللباس، وهذه تحب هذا النوع من اللباس، والفارق بينهما كبير من حيث السعر، فليس مطالباً أن يأتي لمن اختارت الأقل بالعوض من المال، ليس مطالباً بهذا، وإنما هو يوفر لها الكسوة التي تحتاج إليها، فهذا كله من العشرة بالمعروف.

قضية العدل في النهار، فإن الرجل ينطلق في حاجاته، ويمكن أن يمر على زوجاته، لكن من غير محاباة، أما أن يجلس الرجل النهار عند واحدة دائماً، ويقول للأخرى: النهار لا تملكينه فهذا غير

صحيح، وهذا من الظلم وهو خلاف العدل الذي أمر الله تعالى به بين النساء، { وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }النساء:١٢٩ وقد سبق الإشارة إلى هذا المعنى.

* وعلى كل حال الكلام في الحقوق بين الرجل والمرأة كثير جدًّا، لكن على المرأة أن تطيع زوجها بالمعروف، وأن تعاشره بالمعروف، ومن عشرتها له بالمعروف القيام بشئونه، من تهيئة الدار، وما يحتاج إليه من طعام ولباس، ونحو ذلك، فيجد كل ذلك مهيأً له، فهذا من العشرة بالمعروف، وأيضاً أن تحسن إلى أهل هذا الزوج، فلا تقاطعهم أو توصل الأذى إليهم، فليس ذلك من العشرة بالمعروف، تحسن إلى أمه، إلى أبيه، أن تكون الصلة بينهم طيبة حسنة، وما شابه ذلك

مزيد من روايات خطبة الوداع

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ" ابن ماجه

صحيح ابن خزيمة

* وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَقَامَ تَحْتَ ثَدْيِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اصْرُخْ أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ قَالَ فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ قَالَ: فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: الْحَجُّ الْأَكْبَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، وَقَالَ

حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: " هَذَا الْمَوْقِفُ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى قُزَحٍ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ»

رواية جابر لحجة الوداع

* قال جابرٌ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ مكث بالمدينةِ تسعَ سنين لم يحجَّ . ثم أذَّنَ في الناسِ في العاشرةِ : أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العامَ . فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ (وفي روايةٍ : فلم يبق أحدٌ يقدرُ أن يأتيَ راكبًا أو راجلًا إلا قَدِمَ) [فتدارك الناسُ ليخرجوا معهُ] كلُّهم يلتمسُ أن يَأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويعملَ مثلَ عملِه . [وقال جابرٌ ﷺ: سمعتُ – قال الراوي : أحسبُه رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ ، (وفي روايةٍ قال : خطَبَنا رسولُ الله ﷺ) فقال : مَهِلُّ أهلِ المدينةِ من ذي الحليفةِ ، و مَهِلُّ أهلِ الطريقِ الآخرِ الجحفةُ ، ومَهِلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ ومَهِلُّ أهلِ نجدٍ من قرنٍ ، ومَهِلُّ أهلِ اليمنِ من يلملمَ . [قال فخرج رسولُ الله ﷺ] [لخمسٍ بَقَيْنَ من ذي القعدةِ أو أربعٍ. وساق هديًا . فخرجنا معه معنا النساءُ والولدانُ . حتى أتينا ذا الحليفَةَ فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ . فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ : كيف أصنعُ ؟ فقال : اغتَسِلي واستثفري بثوبٍ وأحْرِمي . فصلى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ وهو صامتٌ . ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ (وفي روايةٍ : أفرد الحجَّ) هو وأصحابُه [قال جابرٌ] : فنظرتُ إلى مَدِّ بصري من بين يديهِ من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينِه مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خلفِه مثلَ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أَظْهُرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعرفُ تأويلَه ، وما عمل بهِ من شيٍء عمِلْنا به . فأَهَلَّ بالتوحيدِ : لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والْمُلْكُ ، لا شريكَ لك . وأهلُ الناسِ بهذا الذي يُهِلُّونَ به ، (وفي روايةٍ : ولبَّى الناسُ والناسُ يزيدون [لبيكَ ذا المعارجِ لبيكَ ذا الفواصلِ] فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئًا منه . ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيَتَه . قال جابرٌ : ونحنُ نقولُ [لبيكَ اللهمَّ] لبيكَ بالحجِّ] [نصرخُ صراخًا] لسنا ننوي إلا الحجَّ مفردًا [لا نخلطُه بعمرةٍ] (وفي روايةٍ : لسنا نعرفُ العمرةَ) وفي أخرى : أَهْلَلْنَا أصحابَ النبيِّ ﷺ بالحجِّ خالصًا ليس

معهُ غيرُه ، خالصًا وحدَه) [قال : وأقبلت عائشةُ بعمرةٍ حتى إذا كانت ب (سَرَفَ) عركتْ حتى إذا أتينا البيتَ معَهُ صُبْحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجةِ (وفي روايةٍ : دخلنا مكةَ عند ارتفاعِ الضحى) فأتى النبيُّ ﷺ بابَ المسجدِ فأناخ راحلتَه ثم دخل المسجدَ ، فاستلمَ الركنَ (وفي روايةٍ : الحجرَ الأسودَ) ثم مضى عن يمينِه. فرَمَلَ [حتى عاد إليهِ] ثلاثًا ، ومشى أربعًا [على هينتِه] . ثم نفذ إلى مقامِ إبراهيمَ عليه السلامُ فقرأ (وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ، [ورفع صوتَه يُسْمِعُ الناسَ] . فجعل المقامَ بينَه وبين البيتِ . [فصلى ركعتينِ] . [قال] : فكان يقرأُ في الركعتينِ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) (وفي روايةٍ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) . [ثم ذهب إلى زمزمَ فشرب منها ، وصبَّ على رأسِه] . ثم رجع إلى الركنِ فاستلمَه . ثم خرج من البابِ (وفي روايةٍ : بابِ الصفا) إلى الصفا . فلما دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) أبدأُ (وفي روايةٍ : نبدأُ) بما بدأ اللهُ به ، فبدأَ بالصفا فرقى عليهِ حتى رأى البيتَ . فاستقبل القِبلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَه [ثلاثًا] و [حمدَه] وقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ ، له المُلْكُ وله الحمدُ [يُحْيِي ويُمِيتُ] ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه [لا شريكَ له] ، أنجزَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزم الأحزابَ وحدَه ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ . ثم نزل [ماشيًا] إلى المروةِ ، حتى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى ، حتى إذا صعَدْنا [يعني] [الشِّقَّ الآخرَ] مشى حتى أتى المروةَ [فرقى عليها حتى نظرَ إلى البيتِ] ففعل على المروةِ كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخرَ طوافِه (وفي روايةٍ : كان السابعَ) على المروةِ فقال : [يا أيها الناسُ] لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ و [ل] جعلتُها عمرةً ، فمن كان منكم معَهُ هَدْيٌ فليُحِلَّ وليجعَلْها عمرةً ، (وفي روايةٍ : فقال : أحِلُّوا من إحرامِكم ، فطوفوا بالبيتِ ، وبين الصفا والمروةِ وقصرُوا ، وأقيموا حلالًا . حتى إذا كان يومَ الترويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدِمْتُم بها متعةً) . فقام سراقةُ بنُ مالكِ بنُ جعشمٍ (وهو في أسفلِ المروةَ) فقال : يا رسولَ الله [أرأيتَ عُمْرَتَنا (وفي لفظٍ : مُتْعَتَنا) هذه] [أ]لعامِنا هذا أم لأبدِ [الأبدِ] ؟ [قال] فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحدةً في أخرى وقال :

دخلتِ العمرةُ في الحجِّ [إلى يومِ القيامةِ] لا بل لأبدِ الأبدِ ، [لا بل لأبدِ الأبدِ] ، [ثلاثَ مراتٍ] . [قال : يا رسولَ الله بيِّنْ لنا دِينَنا كأنَّا خُلِقْنا الآن ، فيما العملُ اليومَ ؟ أفيما جفَّت به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ أفيما نستقبلُ ؟ قال : لا بل فيما جفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ . قال : ففيم العملُ [إذن] ؟ قال : اعملوا فكلٌّ مُيَسَّرٌ] ، (لِمَا خُلِقَ له] . (قال جابرٌ : فأُمِرْنَا إذا حَلَلْنَا أن نُهْدِيَ ، ويجتمعُ النفرُ منا في الهديةِ] [كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ] [فمن لم يكن معَه هديٌ ، فليصم ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً إذا رجع إلى أهلِه] . [قال : فقلنا : حَلَّ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كلُّه] . [قال : فكبُرَ ذلك علينا ، وضاقت به صدُورُنا] . [قال : فخرجنا إلى البطحاءِ ، قال : فجعل الرجلُ يقول : عهدي بأهلي اليومَ] . [قال : فتذاكَرْنا بيننا فقلنا : خرجنا حُجَّاجًا لا نُرِيدُ إلا الحجَّ ، ولا ننوي غيرَه ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا أربعٌ] (وفي روايةٍ : خمسَ [ليالٍ] أمرنا أن نُفْضِي إلى نسائِنا فنأتِيَ عرفةَ تقطرُ مذاكيرُنا المنيَّ [من النساءِ] ، قال : يقولُ جابرٌ بيدِه ، (قال الرواي) : كأني أنظرُ إلى قولِه بيدِه يُحَرِّكُها ، [قالوا : كيف نجعلُها متعةً وقد سمَّيْنا الحجَّ ؟] . قال : [فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فما ندري أشيٌّء بلغَه من السماءِ . أم شيءٌ بلغَه من قِبَلِ السماءِ] . [فقام] [فخطب الناسَ فحمد اللهَ وأثنى عليهِ] فقال : [أبالله تُعلموني أيها الناسُ ! ؟] قد علمتُم أني أتقاكُم للهِ وأصدَقُكم وأبرُّكم ، [افعلوا ما آمُرُكم به فإني] لولا هَدْيِي لحللتُ لكم كما تُحِلُّونَ [ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ] ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ ، فحُلُّوا] . [قال : فواقعنا النساءَ وتطيَّبْنَا بالطِّيبِ ولبسنا ثيابَنا] [وسمِعْنا وأطعنا] . فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّرُوا إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ] . [قال : وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ] . وقدم علي [من سعايَتِه] من اليمنِ ببدنِ النبيِّ ص . فوجد فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها ممن حلَّ : [ترجَّلَتْ] ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلتْ ، فأنكرَ ذلك عليها ، [وقال : من أمرَكِ بهذا ؟ !] ، فقالت أبي أمرَنِي بهذا . قال : فكان عليٌّ يقول بالعراقِ : فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ محرشًا على فاطمةَ للذي صنعتْ مستفتيًا لرسولِ الله ﷺ فيما ذكرتُ عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها [فقالت : أبي أمرَني بهذا] فقال : صدقتْ ، صدقتْ ، [صدقتْ] [أنا

أمرتُها به] . قال جابرٌ : وقال لعليٍّ : ماذا قلتَ حين فُرِضَ الحجُّ ؟ قال قلتُ : اللهمَّ إني أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ ص . قال : فإنَّ معيَ الهديَ فلا تحلُّ ، [وامكث حرامًا كما أنت] . قال : فكان جماعةُ الهديِ الذي قدم به عليٌّ من اليمنِ ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ [من المدينةِ] مائةَ [بدنةٍ] . قال : فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٌ . فلما كان يومُ الترويةِ [وجعلنا مكةَ بظهرٍ] توجهوا إلى مِنى فأهِلُّوا بالحجِّ [من البطحاءِ] . [قال : ثم دخل رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنُكِ ؟ قالت : شأني أني قد حِضْتُ ، وقد حلَّ الناسُ ولم أحلُلْ ، ولم أَطُفْ بالبيتِ ، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن ، فقال : إنَّ هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ ، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحجِّ [ثم حُجِّي واصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ ولا تصلي] ففعلتْ] . (وفي روايةٍ : فنسكتِ المناسكَ كلَّها غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ) وركب رسولُ اللهِ ﷺ وصلى بها (يعني مِنَى ، وفي روايةٍ : بنا) الظهرَ والعصرَ والمغربِ والعشاءِ والفجرِ . ثم مكث قليلًا حتى طلعتِ الشمسُ وأمر بقُبَّةٍ له من شعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ . فسار رسولُ اللهِ ﷺ ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّهُ واقفٌ عند المشعرِ الحرامِ [بالمزدلفةِ] [ويكونُ منزلُه ثم] كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليةِ – فأجاز رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى عرفةَ فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها . حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقصواءِ فرُحِّلَتْ له ، ف [ركب حتى] أتى بطنَ الوادي . فخطب الناسَ وقال : *إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم كحُرْمَةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألا وإنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحت قدمي [هاتين] موضوعٌ ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ ، وإنَّ أولَ دمٍ أضعُ من دمائِنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ابنِ عبدِ المطلبِ – كان مسترضعًا في بني سعدٍ فقتَلَتْه هذيلٌ – . وربا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ ربًا أضعُ رِبَانَا : ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه فاتّقوا اللهَ في النساءِ ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ واستحللتُم فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونَه ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروفِ ، و إني قد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعدُ إن اعتصمتُم به كتابَ اللهِ وأنتم تسألون (*

وفي لفظٍ مسؤولونَ) عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهدُ أنك قد بلَّغْتَ [رسالاتِ ربكَ] وأدَّيْتَ ، ونصحتَ [لأُمَّتِكَ ، وقضيتَ الذي عليك] فقال بأصبعِه السبابةِ يرفعُها إلى السماءِ ويُنْكِتُها إلى الناسِ : اللهمَّ اشهد ، اللهمَّ اشهدْ . ثم أذَّنَ [بلالٌ] [بنداءٍ واحدٍ] ، ثم أقام فصلى الظهرَ ، ثم أقام فصلى العصرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، ثم ركب رسولُ الله ﷺ [القصواءَ] حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقتِه القصواءَ إلى الصخراتِ ، وجعل حبلَ المشاةِ بين يديهِ ، واستقبلَ القِبلةَ . فلم يزل واقفًا حتى غربتِ الشمسُ وذهبت الصُّفرةُ قليلًا حتى غاب القرصُ . [وقال : وقفتُ ههنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ] . وأردف أسامةَ [ابنَ زيدٍ] خلفَه . ودفع رسولُ الله ﷺ (وفي روايةٍ : أفاض وعليه السكينةُ :) وقد شنق للقصواءِ الزمامَ ، حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مورِكَ رَحْلَه ويقول بيدِه اليمنى [هكذا : وأشار بباطنِ كفِّهِ إلى السماءِ] أيها الناسُ السكينةُ السكينةُ . كلما أتى حبلًا من الحبالِ أرخى لها قليلًا حتى تصعدَ حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها [فجمع بين] المغربِ والعشاءِ ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ . ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئًا . ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجرُ وصلى الفجرَ حين تبيَّنَ له الفجرُ ، بأذانٍ وإقامةٍ . ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرامَ [فرقى عليه] . فاستقبلَ القِبلةَ ، فدعاه (وفي لفظٍ : فحمد اللهَ) وكبَّرَه وهلَّلَه ووحَّدَه . فلم يزل واقفًا حتى أسفرَ جدًّا . (وقال : وقفتُ ههنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ) . فدفع [من جمعٍ] قبل أن تطلعَ الشمسُ [وعليه السكينةُ] . وأردف الفضلَ بنَ عباسٍ – وكان رجلًا حسنَ الشعرِ أبيضَ وسيمًا – ، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّتْ به ظُعُنٌ تَجْرِينَ ، فطفق الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضع رسولُ الله ﷺ يدَه على وجهِ الفضلِ ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَه إلى الشِّقِّ الآخرِ ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدَه من الشقِّ الآخرِ على وجهِ الفضلِ ، يصرفُ وجهَه من الشقِّ الآخرِ ينظرُ ! حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ ، فحرك قليلًا [وقال : عليكم السكينةَ] . ثم سلك الطريقَ الوسطى التي تخرجُ [ك] على الجمرةِ الكبرى [حتى أتى الجمرةَ التي] عند الشجرةِ ، فرماها [ضُحًى] بسبعِ حصياتٍ ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها ، مثل حصى الخذفِ [ف] رمى من بطنِ الوادي [وهو على راحلتِه [وهو] يقول : لِتَأْخُذوا مناسِكَكم ، فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه]

. [قال : ورمى بعدَ يومِ النحرِ [في سائرِ أيامِ التشريقِ] إذا زالتِ الشمسُ] . [ولقيَه سراقةُ وهو يرمي جمرةَ العقبةِ ، فقال : يا رسولَ الله ، ألنا هذه خاصةً ؟ قال : لا ، بل لأبدٍ] . ثم انصرف إلى المنحرِ فنحر ثلاثًا وستين [بدنةً] بيدِه ، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ [يقول : ما بقيَ] ، وأشرَكَه في هدْيِهِ . ثم أمر من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجُعِلَتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكلا من لحمِها ، وشربا من مَرَقِها . (وفي روايةٍ قال : نحر رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بقرةً) . (وفي أخرى قال : فنحرنا البعيرَ (وفي أخرى : نحر البعيرَ) عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ) (وفي روايةٍ خامسةٍ عنه قال : فاشتركنا في الجزورِ سبعةً ، فقال له رجلٌ : أرأيتَ البقرةَ أَيُشْتَرَكُ فيها ؟ فقال ما هيَ إلا من البُدْنِ) (وفي روايةٍ : قال جابرٌ : كنا لا نأكلُ من البُدْنِ إلا ثلاثَ مِنًى ، فأرخص لنا رسولُ الله ﷺ ، قال : كُلُوا وتزوَّدُوا) . قال : فأكلنا وتزوَّدْنا] ، [حتى بَلَغْنَا بها المدينةَ] (وفي روايةٍ : نحر رسولُ الله ﷺ [فحلق] ، وجلس [بمنى يومَ النحرِ] للناسِ ، فما سُئِلَ [يومئذٍ] عن شيءٍ [قُدِّمَ قبلَ شيءٍ] إلا قال : لا حرجَ ، لا حرجَ . حتى جاءَه رجلٌ فقال : حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ؟ قال : لا حرجَ . ثم جاء آخرُ فقال : حلقتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرجَ . [ثم جاءَه آخرُ فقال : طُفْتُ قبل أن أرمي ؟ قال لا حرج] . [قال آخرُ : طُفْتُ قبل أن أذبحَ ، قال : اذبح ولا حرجَ] . [ثم جاءَه آخرُ فقال : إني نحرتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : [ارْمِ و] لا حرج] . ثم قال نبيُّ الله ص : قد نحرتُ ههنا ، ومِنَى كلُّها منحرٌ [وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ] . [فانحروا من رِحالِكُم] . [وقال جابرٌ ﷺ: خَطَبَنا ﷺ يومَ النحرِ فقال : *أيُّ يومٍ أعظمُ حُرْمَةً ؟ فقالوا : يومُنا هذا ، قال : فأيُّ شهرٍ أعظمُ حُرْمَةً ؟ قالوا : شهرُنا هذا ، قال : أيُّ بلدٍ أعظمُ حُرْمَةً ؟ قالوا بلدُنا هذا ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا ، هل بلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهدْ]* . ثم ركب رسولُ الله ﷺ فأفاض إلى البيتِ [فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروةِ] . فصلى بمكةَ الظهرَ . فأتى بني عبدِ المطلبِ [وهم] يسقون على زمزمَ فقال : انزعوا بني عبدِ المطلبِ ، فلولا أن يَغْلِبَكُمُ الناسُ على سِقَايَتِكُمْ لنزعتُ معكم ، فناولوهُ دَلْوًا فشرب منهُ . [وقال جابرٌ ﷺ : وإنَّ عائشةَ حاضت فنسكتِ المناسكَ كلَّها

غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ] . [قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبةِ والصفا والمروةِ ، ثم قال : قد حللتِ من حجِّكِ وعمرتِكِ جميعًا] ، [قالت : يا رسولَ اللهِ أتنطلقون بحجٍّ وعمرةٍ وأنطلقُ بحجٍّ ؟] [قال : إنَّ لكِ مثلَ ما لهم] [فقالت : إني أجدُ في نفسي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حتى حججتُ] . [قال : وكان رسولُ ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويَتِ الشيءَ تابعَها عليه] [قال : فاذهب بها يا عبدَ الرحمنِ فأَعْمِرْها من التنعيم [فاعتمرت بعد الحجِّ] [ثم أقبلت] وذلك ليلةَ الحصبةِ] . [وقال جابرٌ : طاف رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ في حجةِ الوداعِ على راحلتِه يستلمُ الحجرَ بمحجَنِه لأن يراهُ الناسُ ، وليُشْرِفَ ، وليسألوهُ فإنَّ الناسَ غشُوهُ] . [وقال : رفعت امرأةٌ صبيًّا لها إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت يا رسولَ اللهِ ألهذا حجٌّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجرٌ. حجة النبي الالباني . مدار رواية جابر على سبعة من ثقات أصحابه الأكابر، و الأصل الذي اعتمدنا عليه إنما هو من صحيح مسلم

خطبة يوم النحر

* قامَ فينا رَسولُ اللهِ ﷺ على ناقةٍ حَمْراءَ مُخَضْرمةٍ، فقالَ: «أتَدْرونَ أيُّ يَوْمِكم هذا؟»، قالَ: قُلْنا: يَوْمُ النَّحْرِ، قالَ: «صَدَقْتُم، يَوْمُ الحَجِّ الأَكبَرِ، أَتَدْرونَ أيُّ شَهْرٍ شَهْرُكم هذا؟»، قُلْنا: ذو الحِجَّةِ، قالَ: «صَدَقْتُم، شَهْرُ اللهِ الأَصَمُّ، أَتَدْرونَ أيُّ بَلَدٍ بَلَدُكم هذا؟»، قالَ: قُلْنا: المَشعَرُ الحَرامُ، قالَ: «صَدَقْتُم»، قالَ: «فإنَّ دِماءَكم وأمْوالَكم عليكم حَرامٌ، كحُرْمةِ يَوْمِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا -أو قالَ: كحُرْمةِ يَوْمِكم هذا، وشَهْرِكم هذا، وبَلَدِكم هذا- ألَا وإنِّي فَرَطُكم على الحَوْضِ، أَنظُرُكم، وإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ، فلا تُسَوِّدوا وَجْهي، ألَا وقد رَأيْتُموني وسَمِعْتُم مِنِّي، وستُسأَلونَ عنِّي، فمَن كَذَبَ عليَّ فلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه مِن النَّارِ، ألَا وإنِّي مُسْتَنقِذٌ رِجالًا أو إناثًا، ومُسْتنقَذٌ منِّي آخَرونَ، فأَقولُ: يا رَبِّ، أصْحابي! فيُقالُ: إنَّك لا تَدْري ما أَحدَثوا بَعْدَك.

حرمة الشهر

* ألا إنَّ أحرمَ الأيَّامِ يومُكُمْ هذا ألا وإنَّ أحرمَ الشُّهورِ شَهْرُكُمْ هذا ألا وإنَّ أحرمَ البَلَدِ بَلَدُكُمْ هذا ألا وإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عليكُمْ حرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في

بَلَدِكُمْ هذا ألا هل بَلَّغْتُ قالوا نَعَمْ قال اللهمَّ اشْهَدْ . أبو سعيد الخدري صحيح ابن ماجه

فليبلغ الشاهد الغائب

* أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَومَ النَّحْرِ فَقالَ: يا أيُّها النَّاسُ أيُّ يَومٍ هذا ؟ قالوا :يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: فأيُّ بَلَدٍ هذا؟، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: فأيُّ شَهْرٍ هذا؟، قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، فأعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ – قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. خ عن عبدالله بن عباس

رب مبلغ اوعى من سامع

* أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقالَ: أَلَا تَدْرُونَ أيُّ يَومٍ هذا قالوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقالَ: أليسَ بيَومِ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: أيُّ بَلَدٍ هذا، أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ قُلْنَا: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا هلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فإنَّه رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَن هو أوْعَى له فَكانَ كَذلكَ، قالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بنُ قُدَامَةَ، قالَ: أشْرِفُوا علَى أبِي بَكْرَةَ، فَقالوا: هذا أبو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عن أبِي بَكْرَةَ، أنَّه قالَ: لو دَخَلُوا عَلَيَّ ما بَهَشْتُ بقَصَبَةٍ.

أبو بكرة نفيع بن الحارث في صحيح البخاري

الأشهر الحرم

* إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يَومَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَواتِ والأرْضَ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوالِياتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ، أيُّ شَهْرٍ هذا؟ قُلْنا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ،

قالَ: أليسَ ذا الحِجَّةِ؟ قُلْنا: بَلَى، قالَ: أيُّ بَلَدٍ هذا؟ قُلْنا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ: أليسَ البَلْدَةَ؟ قُلْنا: بَلَى، قالَ: فأيُّ يَومٍ هذا؟ قُلْنا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ: أليسَ يَومَ النَّحْرِ؟ قُلْنا: بَلَى، قالَ: فإنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ - قالَ مُحَمَّدٌ: وأَحْسِبُهُ قالَ - وأَعْراضَكُمْ علَيْكُم حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عن أعْمالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَن يَبْلُغُهُ أنْ يَكونَ أوْعَى له مِن بَعْضِ مَن سَمِعَهُ - وكانَ مُحَمَّدٌ إذا ذَكَرَهُ قالَ: صَدَقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ قالَ - ألا هلْ بَلَّغْتُ، ألا هلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ . أبو بكرة نفيع بن الحارث البخاري

حرمة الاعراض

* قال النبيُّ ﷺ بمِنًى: (أتَدرُونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ. فقال: فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ. أفتَدرونَ أيُّ بلَدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ. قال: بَلَدٌ حَرامٌ. أفتَدرُون أيُّ شَهرٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ. قال: شَهرٌ حرامٌ. قال: فإنَّ اللهَ حَرَّم عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يَومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا).

هذا يوم الحج الاكبر

* وقال هِشامُ بنُ الغازِ: أخبَرَني نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: وَقَف النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحَجَّةِ التي حَجَّ بهذا، وقال: (هذا يومُ الحَجِّ الأكبَرِ) ، فطَفِقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: (اللَّهمَّ اشهَدْ) .ووَدَّع النَّاسَ، فقالوا: هذه حَجَّةُ الوَداعِ.
الراوي : عبدالله بن عمر : صحيح البخاري

التحذير من الكفر

* خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، قالَ: أتَدْرُونَ أيُّ يَومٍ هذا؟، قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ: أليسَ يَومَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قالَ: أيُّ شَهْرٍ هذا؟، قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، فَقالَ أليسَ ذُو الحَجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قالَ

أيُّ بَلَدٍ هذا؟ قُلْنَا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قالَ أليسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قالَ: فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إلى يَومِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، ألَا هلْ بَلَّغْتُ؟، قالوا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِن سَامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أبو بكرة نفيع بن الحارث : صحيح البخاري

* قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: ألَا، أيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: ألَا شَهْرُنَا هذا، قالَ: ألَا، أيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: ألَا بَلَدُنَا هذا، قالَ: ألَا، أيُّ يومٍ تَعْلَمُونَهُ أعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: ألَا يَوْمُنَا هذا، قالَ :فإنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قدْ حَرَّمَ علَيْكُم دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ إلَّا بحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا، كُلُّ ذلكَ يُجِيبُونَهُ: ألَا نَعَمْ. قالَ: ويْحَكُمْ!-أوْ: ويْلَكُمْ!- لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. عبدالله بن عمر في صحيح البخاري

المسيح الدجال

* كُنَّا نَتَحَدَّثُ بحَجَّةِ الوَداعِ والنَّبيُّ ﷺ بيْنَ أظْهُرِنا، ولا نَدْرِي ما حَجَّةُ الوَداعِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فأطْنَبَ في ذِكْرِهِ، وقالَ: ما بَعَثَ اللَّهُ مِن نَبِيٍّ إلَّا أنْذَرَ أُمَّتَهُ؛ أنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبِيُّونَ مِن بَعْدِهِ، وإنَّه يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَما خَفِيَ علَيْكُم مِن شَأْنِهِ فليسَ يَخْفَى علَيْكُم: أنَّ رَبَّكُمْ ليسَ علَى ما يَخْفَى علَيْكُم، ثَلاثًا، إنَّ رَبَّكُمْ ليسَ بأَعْوَرَ، وإنَّه أعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ. ألَا إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ علَيْكُم دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، ألَا هلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ -ثَلاثًا- وَيْلَكُمْ! -أوْ ويْحَكُمْ- انْظُرُوا، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ. عبدالله بن عمر صحيح البخاري

فهرس الخطبة

جمال شاهين

خطبة حج الوداع

نشر المكتبة الخاصة

٢٠٢٣